

A

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/45/778
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

PARIS 1990

BEC 5 1990

لـ ١٢٥٣٦

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون

"نزع السلاح العام الكامل :

"(ا) الإخطار بالتجارب النووية ؛

"(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة ؛

"(ج) حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الاسلحه الإشعاعية ؛

"(د) نزع السلاح التقليدي ؛

"(ه) نزع السلاح النووي ؛

"(و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ؛

- "(ن) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛
- "(ج) الملة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- "(ط) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- "(ي) نقل الاسلحة على المعهد الدولي ؛
- "(ك) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- "(ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛
- "(م) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- "(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ الف ، وجيم الى واو ، وحاء ولام وميم ونون وعین إلى قاف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقدة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول اعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى . وإضافة إلى ذلك ، قررت الجمعية العامة أن يوجه انتباه اللجنة الأولى فيما يتعلق ببنظرها في البند ٥٦ من جدول الاعمال ، إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر ٤٥/٣٧١/A) ، الذي تقرر النظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ١٤ .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية ، المعقدة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البند ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى في جلستها الرابعة ، المعقدة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أن تنظر ، مع البنود الأخرى المتعلقة بنزع السلاح ، في البند ١٥٥ من

جدول الاعمال ، المحال اليها بناء على مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة الثلاثين ، المعقدة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات الثالثة الى الثالثة والعشرين ، المعقدة في الفترة من ١٥ الى ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وفي الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات الرابعة والعشرين إلى التاسعة والثلاثين ، (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٦ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ،

(ج) تقرير الأمين العام عن معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية Add.1 و A/45/354 ،

(د) تقرير الأمين العام عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/45/363) و Add.1 ،

(هـ) تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية (A/45/373) ،

(و) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (A/45/428) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

- (ر) تقرير الامين العام عن حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الاسلحة
الإشعاعية (A/45/513) *
- (ج) تقرير الامين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/45/592) *
- (ط) مذكرة من الامين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/45/129)
و Add.1 و 2) *
- (ي) مذكرة من الامين العام بشأن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية
(A/45/556) *
- (ك) مذكرة من الامين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/45/561) *
- (ل) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص النتائج التي خلص اليها رؤساء دول او حكومات الدول الاشتراكية عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي لدى انعقاد المجلس الأوروبي في ٨ و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ في مدينة سترااسبورغ (A/45/74-S/21068) *
- (م) رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابril ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة (A/45/219-S/21252) *
- (ن) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ المشترك الذي اعتمد الاجتماع الاول لمجموعة القمة للتشاور والتعاون بين الجنوب والجنوب ومجموعة الـ ١٥ الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/303) *
- (و) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثلين الدائمين لإcuador وبيري وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ الذي أصدرته أمانتها العامة والمؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/314) *

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لايرلندا لدى الامم المتحدة ، يحيط بها نص النتائج التي اعتمدتها رؤساء دول او حكومات الدول الإشتريعة عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي لدى انعقاد المجلس الأوروبي في ٢٥ و ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في مدينة دبلن

؛ (A/45/336-S/21385)

(ف) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرا وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيطون بها نص إعلان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠

؛ (A/45/339)

(هـ) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة ، (A/45/343) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرا وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيطون بها نص إعلان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ الذي أصدرته أمانتها العامة والمورخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/352) ؛

(ر) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/45/359) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيط بها نص البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثالث والعشرين لرابطة امم جنوب شرق آسيا ، المعقد في جاكرتا ، في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/389-S/21455) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/45/413) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقد في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه الى ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٣٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم لفانواتو لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمتحف جنوب المحيط الهايدن العادي والعشرين ، المعقد في بورت فيلا ، فانواتو ، يومي ٢١ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ١٩٩٠ (A/45/456) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثلين الدائمين للارجنتين والبرازيل لدى الامم المتحدة ، يحيلان بها نص البيان المشترك الصادر عن الارجنتين والبرازيل في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقد في جنيف ، في الفترة من ٢٠ آب/اغسطس الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/586) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة (S/21869-A/45/626) ؛

(إ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثلين الدائمين للسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص الوثيقة الصادرة عن الاجتماع الثاني للجنة الامن المعنية باتفاقات اسكوبولاس الثاني ، المعقد في سان سلفادور ، يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/642) ؛

(بـ) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/45/4) ؛

(جـ) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ووجهة الى الامين العام ، من الممثل الدائم للفلبين لدى الامم المتحدة (A/C.1/45/7) ؛

(دد) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/C.1/45/8/Rev.1).

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.3

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت كولومبيا مشروع القرار المععنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/45/L.3) ، الذي عرضه ممثلها في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.4

٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع القرار المععنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/45/L.4) ، وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار الف) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.5

٩ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع القرار المععنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/45/L.5) ، والذي اشتركت بينما أيضا في تقديمها فيما بعد . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣١ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.5 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البابانغا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيجير ، نيجيريا ، نيبال ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٣) فيما بعد ، أوضح وفد أوروجواي أنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، المانيا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

A/C.1/45/L.6 دال - مشروع القرار

١١ - وفي ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع القرار المععنون "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/45/L.6) ، والذي عرضه ممثل الصين في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار جيم) .

A/C.1/45/L.7 هاء - مشروع القرار

١٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع القرار المععنون "نزع السلاح النووي" (A/C.1/45/L.7) ، والذي عرضه ممثل الصين في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار دال) .

A/C.1/45/L.8 واو - مشروع المقرر

١٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت السويد مشروع المقرر المععنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" (A/C.1/45/L.8) ، والذي عرضه ممثل السويد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/45/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ،
البانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،
أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
اييرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولنديتش ، بنما ، بنن ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
কوستارিকা ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالى ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

زاي - مشروع القرار A/C.1/45/L.11

١٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم العراق مشروع القرار المععنون "حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الاسلحة الاعشاعية" (A/C.1/45/L.11) ، الذي اشتراك في تقديم الأردن واليمن فيما بعد . وعرض ممثل العراق مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وينص مشروع القرار على ما يلى :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٢٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٢٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ الف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ ياء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ الف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن جملة امور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المراافق النووية ،

"وإذ تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار ٧٥/٤٣ ياء^(١) ،

"وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المراافق النووية ، وإن ثمت بـاسلحة تقليدية ، يمكن أن تكون بمثابة استعمال لـاسلحة الاعشاعية ،

"وإذ تشير أياضا إلى أن البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ المتعلق بـاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٢) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الانشاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

"وإذ هي مقتنة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمادات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مشيل على السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تشير كذلك إلى القرارات Res/407 و GC(XXVII) و GC(XXVII) Res/409 اللذين اعتمدتها ، في عام ١٩٨٣ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤) ، وحيث فيماها جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرمة للأغراض السلمية ،

"١" - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الانشاعية ، نظراً للقوى الانشاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ،

"٢" - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكتيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

"٣" - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق مؤتمر نزع السلاح بدراسة تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ،

"٤" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

"A/44/621 (١)"

"(٢) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، رقم ١٧٥١٢ ."

"(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠ ."

"(٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٤-١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ."

١٨ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الكويت التعديلات التالية (A/C.1/45/L.57) على مشروع القرار A/C.1/45/L.11 :

(١) يضاف فقرة جديدة إلى الديباجة كما يلي :

"وإذ يشير جزئياً كون استخدام المدنيين كوقاء بشري حول المنشآت العسكرية والصناعية يعرضهم لخطر جسام من بينها التلوث الإشعاعي" .

(ب) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الديباجة ما يلي :

"وَجَلَّ أَيْ شَخْرُ هَدْفًا لِلْمُهْجُومِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْقِتَالِ" .

(ج) يضاف فقرة جديدة رقم ١ إلى منطوق مشروع القرار كما يلي :

"اتدين احتجاز المدنيين حول المنشآت العسكرية والصناعية الأمر الذي يعرضهم لخطر جسام من بينها التلوث الإشعاعي" .

١٩ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/45/L.11 ووفقاً لذلك لم يتخذ أي إجراء بشأن التعديلات المتضمنة في الوثيقة A/C.1/45/PV.37 (انظر : A/C.1/45/L.57) .

ـ حـاءـ مشروع القرار A/C.1/45/L.14

٢٠ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت السويد مشروع قرار معنونا "دراسة شاملة عن الأملحة النوية من إعداد الأمم المتحدة" (A/C.1/45/L.14) ، وعرضه ممثلاً في الجلسة ٢٤ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وقامت اللجنة في جلستها ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار هـاءـ) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.16

٢٢ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت المانيا ، ايران (جمهورية - الامامية) ، السويد ، هنداريا مشروع قرار معنونا "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/45/L.16) ، وانضمت الى مقدميه بعد ذلك جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقام ممثل هنداريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٤ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٣ - قادت اللجنة في جلستها ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار واو) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.20

٢٤ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار معنونا "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/45/L.20) ، وعرضه ممثلها في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - قادت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار زاي) .

كاف - مشروع المقرر A/C.1/45/L.34

٢٦ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كостاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واسكتلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنداريا ، اليابان ، اليونان مشروع مقرر معنونا "معلومات بشأن اتفاقات تحديد الاسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/45/L.34) ، وانضمت الى مقدميه فيما بعد بوليفيا وتركيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واسعوا . وعرض مشروع المقرر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واسكتلندا الشمالية في الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى أمين اللجنة بيان بشأن الاشار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/45/PV.33).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/45/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الثالث).

لام - مشروع القرار A/C.1/45/L.35

٢٩ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت أسبانيا ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان مشروع قرار معنونا "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/45/L.35) ، عرضه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٨ ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل لا أحد ، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار حاء) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلفاريا ، بوتان ، بولندا ، تاييلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية

(٤) فيما بعد أوضح وفد اوروجواي انه كان يقصد التصويت لمصالح مشروع القرار .

السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، مالطا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، أكادور ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانزيتية المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زامبيا ، زimbabوي ، السنغال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موزambique ، ناميبيا ، الشيجر ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

A/C.1/45/L.37 - مشروع القرار

- ٣١ - في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، قدمت إسبانيا ، ألمانيا ، إيرلندا ، إيسندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بولندا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان مشروع قرار معنونا "تدابير بناء الشقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"

(A/C.1/45/L.37) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا تركيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وقبرص . وعرض مشروع القرار ممثل فرنسا في الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٢ - قادت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار طاء) .

ثون - مشروع القرار A/C.1/45/L.38

٣٣ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت المانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، مصر ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، مشروع قرار معنوانه "حظر شن هجمات على المرافق النووية" (A/C.1/45/L.38) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا استراليا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وعرض مشروع القرار ممثل هنغاريا في الجلسة ٣١ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٤ - قادت اللجنة في جلستها ٣٧ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 ، كما يلي :

(١) الفقرة ١ من المنطوق اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٦ صوات ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيبوببيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الپانيا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بدن ، بدن ، بوتان ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوركينا فاسو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، هيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
لوكسمبورغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ،
مذثشر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، زامبيا ، زيمبابوي ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ، اوغندا ، البرازيل ، المكسيك ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، ناميبيا ، الهند .

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ موتا مقابل
٤ صوات مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،الأردن ،
اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الباكستان ، المانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروجواي ،
ایران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا
فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، سفاورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتاين ، لكسبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، زامبيا ، زمبابوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أسرائيل ، أكوادور ، أوغندا ، البرازيل ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ناميبيا ، الهند .

(ج) الفقرة ٤ من المتنطوق اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣ صوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أكوادور ، الـبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، إنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،

البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فامو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، الشروق ، النمسا ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل .

(د) مشروع القرار A/C.1/45/L.38 ككل ، اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ موتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكواדור ، الاليانيا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، برونس دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بتن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختاشتاي ، لكسنبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، البيان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، زامبيا ، زيمبابوي ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ناميبيا ، الهند .

سين - مشروع القرار A/C.1/45/L.40

٢٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت سيراليون ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية ، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/45/L.40) . وعرض ممثل سيراليون مشروع القرار في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا ، مقابل لا شيء ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيبوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إيكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانزيتانيا المتحدة ، بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانزيتانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ،

(٥) فيما بعد أوضحت وفدا بابوا غينيا الجديدة وسيراليون أنهم كانوا يقصدان التصويت لصالح مشروع القرار .

الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، متغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

عين - مشروع القرار A/C.1/45/L.43

٣٧ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية واستراليا واندونيسيا وأورغواي وايرلندا وبنغلاديش وبوتسلاند وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد والغلبين وفنلندا والكاميرا وكندا والترويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة" (A/C.1/45/L.43) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه أفغانستان وهندوراس . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.43 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار "لام") . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦) :

(٦) فيما بعد ، أوضح وفد بابوا غينيا الجديدة أنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكواتور ، البوسنة والهرسك ، الالمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - إسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليشان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الارجنتين ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

فاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.44

٣٩ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا وإكوادور والمانيا وأوروجواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبينما وبولندا وبوليفيا وبيرو والدانمرك والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكندا وكومتاريكا وكولومبيا ولكسينغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيكاراغوا والهند وهندوراس وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح

الاقليمي" ، بما في ذلك تدابير بناء الشقة" (A/C.1/45/L.44) ، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد بنن وتركيا وسورينام والندرويج ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار ميم) .

صاد - مشروع المقرر A/C.1/45/L.48

٤١ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت بيرو مشروع مقرر بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/45/L.48) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/45/L.48 دون تصويت . (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الرابع) .

قاد - مشروع القرار A/C.1/45/L.49

٤٣ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وبلفاريا والسويد وفنزويلا والمكسيك والنمسا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة" (A/C.1/45/L.49) . وانضمت إلى مقدميه فيما بعد اندونيسيا وایران (جمهورية - اسلامية) وجمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وسورينام وكوريا ، وعرض ممثل السويد مشروع القرار هذا في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٤ - وقدم الأمين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار ، بيانا عن الاشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.60) .

٤٥ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.49 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٢ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، إكواندور ، البيان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسندا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتاين ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملدين ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، ألمانيا ، إيطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، كندا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

راء - مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1

٤٦ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا واندونيسيا والتمسا مشروع قرار بعنوان "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" (A/C.1/45/L.50) ، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وعرض مشروع القرار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٧ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا واندونيسيا وإيران (جمهورية - إسلامية) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد والتمسا مشروع قرار منقحا (A/C.1/45/L.50/Rev.1) ، تضمن التغييرات التالية :

(أ) حذفت الفقرة الأولى للديباجة ،

(ب) ونُقِّحت الفقرة السادسة أعلاه في الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة الخامسة ، والتي كان نصها ما يلي :

"وانتلاقا من الحاجة إلى ايجاد تفاعل بناء بين الدول بغية تعزيز الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء التفاهم وجعل الحالة العسكرية - السياسية أكثر وضواها وأيسر إمكانية من حيث التنبؤ بها ،"

بحيث صار نصها الآن كما يلي :

"وانطلاقاً من الحاجة إلى ايجاد الشقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء

الفهم وزيادة وضوح الحالة العسكرية - السياسية وإمكانية التنبيه بها ،"

(ج) وفي الفقرة الثامنة أصلاً في الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة السابعة في الديباجة ، نُقحت عبارة "بدء حوار بشأن المذاهب العسكرية" ، فصار نصها : "تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية" ،

(د) وجرى تنويع الفقرة العاشرة أصلاً في الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة التاسعة في الديباجة ، والتي كان نصها ما يلي :

"وسعياً منها إلى ضمان لا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،"

فصار نصها كما يلي :

"وسعياً منها إلى ضمان لا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً وللإجراءات الجماعية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،"

- ٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا ، قدم الأمين العام بياناً عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.61).

- ٤٩ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن A/C.1/45/L.50/Rev.1 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ من مشروع القرار سين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أشيبوبها ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البيانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،

أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
إيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدولية الكوبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
راشير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، هيلي ،
صومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت
ديغوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ،
الترويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

شين - مشروع القرار A/C.1/45/L.51

٥٠ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت المانيا وايطاليا وباكستان وبلجيكا وبيرو وجزر القمر وفنزويلا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ونيبال مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الاقليمي" (A/C.1/45/L.51) . وانضمت فيما بعد إلى مقدميه إكوادور وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبلغاريا وبولندا وتركيا وتونغو وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وزمبابوي وساموا والسنغال وسوازيلند وسورينام والصومال وغينيا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومدغشقر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا . وعرض مشروع القرار مثل باكستان في الجلسة ٢٥ المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.51 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار عين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأردن ،اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، الباينيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، إيسندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروشى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تاييلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،

فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسنبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أنغولا ، البرازيل ، بوتان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، الهند .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

- ٥٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

الف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

(٧) القرار دإ - ٢/١٠

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٨) ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٩) وبالإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطليق إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(١٠) ؛

٣ - تطليق أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

بـ

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

(٨) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

(٩) A/45/592 .

(١٠) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ٧٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرار ١١٦/٤٤ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٨٩

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاما بالإسراع بالعملية الناشرة لتخفيض حدة التوتر الدولي ، وبدفعها إلى اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، وأنه لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتحقيق جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع الدول وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشارك جميع الدول في تنفيذه ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية يظلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم ما زال يتهدّد خطراً الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي تجري مواملة تحسينها وزيادتها ، ولأن السبيل إلى تحقيق نزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، هو أن تتبنّى الدول الحائزة للأسلحة النووية هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة جميع الدول ، لا سيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الأحلاف العسكرية ، التي تحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد أن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران / يونيو ١٩٩٠ ، تضميمهما على إتمام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد

منها ، لتكون جاهزة للتوقيع بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وعلى اجراء مفاوضات أخرى ، بعد التوقيع على تلك المعاهدة ، بشأن الاسلحة النووية والاسلحة الفضائية ، وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقابلة الاولوية العليا ،

ولذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعلقة الاطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - ترحب بالتطورات الايجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة /الامريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعاهدة تخفيف الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وكذلك بالتوقيع على بروتوكولات الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (١١) المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقعة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية (١٢) ، المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتمديق عليهما ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بذلك قصارى جهودهما لتحقيق تخفيف الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بالتوقيع على معاهدة تخفيف الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحلول نهاية هذا العام ، كجزء من العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وكمسألة عاجلة ، تكثيف جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاقيات في مجالات أخرى ، وبصفة خامسة ، قضايا الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاق ضمان بقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الاسلحة ؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(١٢) حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الاول : ١٩٧٦ (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.2.IX.77) ، التذييل الثالث .

٣ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوموا على النحو الواجب بإبقاءسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتها ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٢) ،

٤ - تشجع وتويد المفاوضات الثنائية وتتوقع أن تكلل هذه المفاوضات بالنجاح .

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التصميم المعرّب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٤) ، ولاسيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزّم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها تدريجياً ، والتي تؤكد أن الدول الحائزه لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن موافصلة عملية تخفيف الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون للأسلحة النووية ، وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ، والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أي أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وتخفيف القوات المسلحة ، والتي أن الوثيقة تؤكد أنه لا ينبغي ل شيء أن يحول بين الدول وبين إجراء مفاوضات بشأن البشود ذات الأولوية في آن معاً ،

(١٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(١٤) القرار دإ - ٢/١٠ .

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، له أولوية عليا ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح يمكن أن يهيئ جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإذ تدرك الخطأ التي تواجه السلم والأمن العالميين ، والخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، من جراء الحروب والصراعات التي تخاض بالأسلحة التقليدية ، وكذلك احتمال تصاعدها إلى حرب نووية في مناطق بها تركيز كبير للأسلحة التقليدية النووية ،

وإذ تدرك أيضاً أنه مع التقدم في العلم والتكنولوجيا ، تتحوّل الأسلحة التقليدية إلى أن تصبح بشكل متزايد فتاكـة ومدمرة ، وأن الأسلحة التقليدية تستند مقدارـة كبيرة من الموارد ،

وإذ تعتقد أن الموارد المفروج عنها من خلال نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن استخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا قد حققت نجاحاً .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مؤخراً في دورتها لعام ١٩٩٠ نظرها في المسائل المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ الف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (١٥) والدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي التي أجريت وفقاً لهذا القرار ، وكذلك قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤٢ زاي المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٣ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ دال و ٧٥/٤٤ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ جيم و ١١٦/٤٤ واو المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(١٥) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1

ولاذ تضع في اعتبارها أياًًا الجهود المبذولة لدعم نزع السلاح التقليدي وما يتصل بها من مقترنات واقتراحات ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهد الرامي إلى المضي قدماً بعزّم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها تدريجياً ،

٢ - تؤمن بأن القوات المسلحة لجميع البلدان لا ينبغي أن تستخدم في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ،

٣ - ترحب بموافلة إجراء المفاوضات المكثفة بشأن الأسلحة التقليدية والتقدم الذي أحرزته في هذا الميدان البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تقع عليها مسؤولية خاصة في موافلة عملية تخفيف الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وتحثها على تحقيق مزيد من التقدم نحو إقامة توازن ثابت ووطيد للقوات والأسلحة التقليدية وتحقيق زيادة أمنية عند مستويات القوات أدت ، وإزالة القدرة على القيام بعمليات مباغت أو شن هجوم كبير في أوروبا ، وهي منطقة يوجد بها أكبر حشد للأسلحة والقوات في العالم ،

٤ - تشجع وتطيب إلى جميع الدول أن تكشف جهودها وتنفذ ، إما من تلقاء نفسها أو بالدخول في اتفاق ، خطوات مناسبة في ميدان نزع السلاح التقليدي للعمل على إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ، وتعزيز السلام والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي ، والإسهام في إحراز التقدم العام نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، آخذة في اعتبارها ضرورة حماية منها والحفاظ على قدراتها الدفاعية الضرورية ،

٥ - تؤيد ما توصلت إليه هيئة نزع السلاح من نتائج وما اتخذته من توصيات لي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح التقليدي^(١٦) ، وتحصي بأن تأخذ الدول هذه النتائج والتوصيات في الاعتبار الواجب عند قيامها بجهودها في دعم إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين
البند المعنون "نزع السلاح التقليدي".

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ و ٦٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
و ٢٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ هاء المؤرخ في
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرّب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على
إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتنياعاً منها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية لا يزال أخطر
المهام اليوم وأكثرها إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي
التي وردت في الوثيقة الختامية لدوررة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ،
ولا سيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ومنع الحرب
النووية له أولوية قصوى" ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع
الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أسلحة نووية ، تتحمل
مسؤولية خاصة في صد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، الوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن نفع الوثيقة تنبع على أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان
نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي
على صعيد عالمي ،

..... (١٧) القرار دإ - ٢١٠ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف الشهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(١٨) على "أنه لا يمكن إحرار انتصار في حرب نووية ، ولا يتبغى خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" وما أعربا عنه في نفس البيان من رغبة مشتركة من أجل إحرار تقدم مبكر في المجالات التي توجد فيها نقاط اتفاق ، بما في ذلك التطبيق السليم لمبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة ، وكذلك البيان المشترك الصادر عن زعيميه البلدين في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٩) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان مفاوضات مكثفة بشأن عدد من قضايا نزع السلاح ، وأنهما قد أحرازا تقدماً في هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بضرورةتناول الجانب الشعري لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالة تخفيض الأسلحة النووية ،

(١٨) انظر A/40/1070 ، المرفق .

(١٩) CD/1004

- ١ - ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ^(٢٠) ،
- ٢ - ترحب أيضاً بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اللذين يملكان أهم ترسانتين نوويتين ، بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين ، وبالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ، وتحثهما على معاولة الوفاء بمسؤولياتهما الخامسة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، وعلى التعجيل بإجراء تحفيضات ضخمة في ترسانتيهما النوويتين ،
- ٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية إلى أن يقوما على النحو الواجب بابقاءسائر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على علم بمفاوضاتها ، بالوسائل المناسبة ، وذلك وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(١٧) ،
- ٤ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه من شأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسر بعضها بعضاً ،
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

هاء

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

(٢٠) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء استكمال شامل للدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية^(٢١) ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن استكمال الدراسة^(٢٢) ،

- ١ - تحيط علما بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي يتضمنها تقرير الأمين العام ،
- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذين ساعدوه في إعداد الدراسة ،
- ٣ - تزكي الدراسة واستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء ،
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لاستنساخ الدراسة كمنتشر من منشورات الأمم المتحدة ولنشرها على أوسع نطاق ممكن ،
- ٥ - تشجع الحكومات المهتمة على توزيع التقرير ، ونشره ، بلغة كل منها .

واو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ راء ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(٢١) منتشر الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.81.I.11 .

(٢٢) A/45/373 ، المرفق .

- ١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ (٢٣) .
- ٢ - تسلم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛
- ٣ - تحيط علما أيضاً بتوسيبة مؤتمر نزع السلاح باعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ؛
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذًا في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمعرفات تقريره بموقفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

زاي

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ وأو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١٢٤ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء^(٢٤) للتقرير المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح" ،

- ١ - ترحب بالتقرير الموضوعي الشامل لهيئة نزع السلاح بشأن مسألة نزع السلاح التقليدي^(٢٥) ،
- ٢ - تؤيد توصيات هيئة نزع السلاح الواردة في التقرير ،
- ٣ - تركي التقرير لنظر الدول الأعضاء ،
- ٤ - تحيط علما بتوصية هيئة نزع السلاح بأنه ، مع مراعاة أولويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٦) ينبغي موافقة تناول موضوع نزع السلاح التقليدي تناولاً نشطاً في الأمم المتحدة كإحدى المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة^(٢٧) ،
- ٥ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ، بالإضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي ، حينما يتسع له ذلك عملياً ، أن يحظى منها بالترحيب^(٢٧) ،

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٢٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

(٢٦) القرار دإ - ٢١٠ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ (الفقرة ١٧ من النص المقتبس في الفقرة ٦) .

٦ - تقر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين
البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

حاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض^(٢٨) ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجرى بروح من المرونة ومع المراة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعال من تنفيذها ،

وإذ هي مقتضية اقتناعا راسخا بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقا لمبدأ الامن غير المنقوص بآدئه حد ممك من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدوا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، تصمييمهما على أن تكون معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها جاهزة للتوقيع عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا ، في بيان آخر صدر في نفس التاريخ ، على أن يتبعا في آعقاب التوقيع على تلك المعاهدة ، إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ومواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقدمة أولوية عليا ،

(٢٨) انظر ١٠٧٠/A/40 ، المرفق .

واقتضاء منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، آخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدتها على حد سواء ،

- ١ - ترحب بتنفيذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لاحكام معاهدة لازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى (٢٩) ، المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
- ٢ - ترحب أيضاً باحتتمال التوصل في المستقبل القريب الى اتفاق بشأن المعاهدة المتعلقة بتخفيف الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ،
- ٣ - ترحب كذلك بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على موافلة إجراء مفاوضات جديدة بشأن الاسلحة النووية والأسلحة الفضائية وموافلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي في أعقاب التوقيع على المعاهدة المتعلقة بتخفيف الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ،
- ٤ - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الا تدخلوا وسعا في السعي ، وفقاً للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحرار تقدم نحو نزع السلاح ، الى تحقيق كل ما اتفقا عليه من أهداف في المفاوضات ،
- ٥ - تدعوا الحكومتين المعنيتين الى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاءسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقاً للفرقة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

(٢٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٣٠) القرار دإ - ٢/١٠ .

٦ - تعرّب عن أقوى قدر ممكّن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائيّة والانتهاء بها إلى نتائج ناجحة .

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدما في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى النص الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ في إطار أعمال الفريق العامل بشأن البند ٨ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح ^(٢١) ،

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى موافقة الجهود من أجل بناء الثقة والإقلال من خطر المجاهاهات العسكريّة وزيادة الأمان المتبادل ،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً الأهميّة الكبّرى لزيادة الأمان والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر و حقيقي ويمكن التتحقق منه للقوات المسلحة التقليدية بأعداد أقل وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكريّة ،

وإذ تعتبر أن المفاوضات الجارية في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، وكذلك المفاوضات الجارية بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عملية مؤتمر الأمان والتعاون في أوروبا ، قد ساهمت فعلاً في تعزيز الثقة وفي إحراز تقدم في تحسين الأمان والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

- ١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الان في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والامن في أوروبا ؛
- ٢ - تحث الدول الاعضاء التي شارك في المفاوضات الاتف ذكرها على ان تساهم إسهاماً نشطاً في تحقيق الاهداف المتفق عليها لتلك المفاوضات ؛
- ٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بفيء الإقلال من خطر المجا بهة وتعزيز الامن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الاقليمية المحددة .

بيان

خطر شن هجمات على المرافق النووية

إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،
وإذ تشير إلى القرار GC(XXIX)/RES/444 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالـة الدوليـة للطاقة الذرـية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،
وإذ تشير أيضاً إلى القرار GC(XXXI)/RES/475 المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :
"إذ يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن إنطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها ،

"واقتناعاً منه بالحاجة إلى حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية التي يمكن أن تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن" ،

- ١ - تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشديد ، يوجد حالة تقتنصي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ اجراءات وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛
- ٢ - تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية ، وفقا للقانون الدولي ، إلى أية دولة تتعرض مرافقتها النووية الخاضعة للرقابة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتدعو جميع الدول إلى الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق بشأن الدولة التي شنت الهجوم ؛
- ٣ - تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحث جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي^(٢٢) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / غسطس ١٩٤٩ (البروتوكول الأول)^(٢٣) أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المراقبة النووية ؛
- ٥ - تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقا لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار ثنائي أو إقليمي ، بغية تعزيز هدف حماية المراقبة النووية ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتدرك أن دولا أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛
- ٦ - تناشد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية ، خطر إنطلاق مواد مشعة الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي ؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن هذا الموضوع .

٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، الرقم ١٧٥١٢ .

٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

كاف

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضم في اعتبارها القرار (XLVIII) CM/Res.1154 ، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٣٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(٣٤) ،

وإذ تضم أيضاً في اعتبارها القرار (L) CM/Res.1225 ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩^(٣٥) ،

وإذ ترحب بالقرار RES/509(GC)XXXIV ، بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلب فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة الالزمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك أن الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الاقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

(٣٤) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

(٣٥) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،

ولذا تدرك أيها أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٨٩ ،

ولذا تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ صاد الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علما بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة^(٣٧) من تقرير مؤتمر نزع السلاح ،

٢ - تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وترتبط عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ،

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتبع تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تهديداً على سيادة الدول ،

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة استخدام المتمم للنفايات النووية في إلهاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن إنحلال تلك المواد ،

٥ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكثف الجهود الرامية إلى إبرام مكمل قانوناً

. ٢١٠ - القرار دإ - (٣٦)

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/45/27) .

برعايتها بشأن الحظر الفعال للقاء أية نفايات إشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الأطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الإلقاء ؟

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات المتعلقة بالمقاييس الجارية بشأن هذا الموضوع ؟

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٤٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاد المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزه المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه

القرار دإ - ٢١٠ . (٢٨)

بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسالة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ^(٣٩) ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترفات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البنددين ^(٤٠) ،

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الاغراض السلمية ، سيكون ان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقاء الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسالة .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - الفد وباء .

ميم

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاد و ١١٦/٤٤ شين و ١١٧/٤٤ باء المؤرخة في
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بتقرير هيئة نزع السلاح المعتمد في دورتها الموضوعية لعام
(٤١) ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن تدابير نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تسهم مساهمة فعالة في
العملية العامة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح ،

وأقتناعا منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة
على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضلي مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تدرك أيضا أهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة على
مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومعأخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في
الاعتبار بحيث يمكن لها المساهمة في الامن والاستقرار العالميين ، وفقا لمبادئ ميثاق
الأمم المتحدة ،

وإذ تعمي أهمية تدابير بناء الثقة لضمان نجاح هذه العملية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد
اتفاقيات سلم وأمن وتعاون ونوعية تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات
التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ،

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ،
الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لاغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضها مارخاً وال الحاجة الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في حين أن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لشرع السلاح الإقليمي من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوجه الى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية ؛

٢ - تشجع كافة الدول على ادراك قيمة تدابير بناء الشقة - العسكرية وغير العسكرية - التي تتخذ في إطار مبادرات نزع السلاح الإقليمي ؛

٣ - تدعو كافة الدول الى الاصمام ، في المحافل المناسبة ، في دراسة مسألة نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الشقة التي يتحمل أن تشهد في هذه المسألة ، مع مراعاة الخصائص المحددة للمناطق المعنية .

نون

التخطيط لاحتياط استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشجعها التطورات الايجابية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدور المستمر في البيئة ،

وإذ تضم في اعتبارها الترابط بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي
قررت بموجبه عقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال نزع السلاح في الجهود المبذولة لحماية البيئة ،

ولذا تسلم باحتتمال استخدام موارد مخصصة حاليا لأنشطة عسكرية في جهود مدنية لحماية البيئة في إطار متظور فوري أو طويل الأجل ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسات لاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدرارية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهياكل الأساسية والانتاج ، المخصصة حاليا لأنشطة عسكرية في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة مستفيضا من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين ؛

٢ - توصي بأن تستند الدراسة إلى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في اعتبارها الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الأعضاء توفيرها لاغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام حتى يتتسنى تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفي هذه الشأن ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية .

مقدمة

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

ان الجمعية العامة ،

لذا تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لغير دولة أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

ولذا تؤكد من جديد الالتزام بضمان السلم والأمن الدوليين تمشيا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تضم في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيما الدراسته المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والامن الدولي^(٤٢) والدراسة المتعلقة بمفاهيم الامن^(٤٣) ، المقدمتين الى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تسلم بأنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات المهمة في مجال نزع السلاح والامن ، وأن فرما جديدة تهيات لتحديد الاسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للمنازعات الاقليمية ، وإقامة علاقات بناء وتعاونية فيما بين الدول ،

وانطلاقا من الحاجة إلى إيجاد الشقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم وزيادة وضوح الحالة العسكرية - السياسة وإمكانية التنبؤ بها ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الامن ، بما فيها السعي المتتجدد نحو إقرار الامن المشترك ونحو اتباع نهج مشتركة لتناول مقتضيات الامن في مناطق مختلفة ،

وإذ تلاحظ أيضا تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية بين الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الامنية ينبغي أن تهدف الى تعزيز الامن والاستقرار بمستويات من القوات المسلحة والأسلحة تتباين باستمرار على نحو متوازن ،

وسعيا منها الى ضمان لا توجّد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ولإجراءات الجماعية وفقاً للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقة ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والامنية المحددة في مناطق مختلفة ،

(٤٢) الصلة بين نزع السلاح والامن الدولي (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع : A/82/IX.4).

(٤٣) مفاهيم الامن (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IX.1).

- ١ - ترى أن إقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية
أهمية كبيرة لتدعم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية
الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد
الإقليمي ، بحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ،
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ،
وأخذًا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم
والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والأربعين ،
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين
البند المعنون "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" ،

عیننزع السلاح الإقليمي

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأملة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقة ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لشرع السلاح ، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمشاورات بين الدولتين العظيمتين ،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقتنياعاً منها بأن الجهد التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى موافلة بذل الجهد ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ،

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لشرع السلاح يكمل بعضها البعض ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

٣ - تطلب من الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقيات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ،

- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" .
- ٥٣ - وتوسيع اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

أولاً

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علما بالدراسة الجارية التي يطلع بها فريق الخبراء الحكوميين للنظر في جوانب نقل الأسلحة على الصعيد الدولي^(٤٥) ، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

ثانياً

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ ميم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي
قررت فيه ، فيما قررت ، إدراج البند المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" في جدول
الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند
المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" .

^(٤٥) انظر A/45/363 ، الفقرة ٤ .

ثالثا

معلومات بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

تقرر دعوة الأمين العام إلى أن يقوم ، باستخدام الموارد القائمة والخبرات ، بتصنيف معلومات مناسبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، من المعلومات المقدمة طوعياً من الدول الأعضاء ذات الصلة ، وإتاحتها عند الطلب ، وذلك بهدف توفير مصدر سهل المنال للنصوص ووالتدابير المستخدمة في هذه الاتفاقيات .

رابعا

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ قاد المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

تقرر

(أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٤٦) ،

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة إلى أن تفعل ذلك ،

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" .

. A/45/428 (٤٦)